

الالتباس
والتذكير للناس
بصفة صلاة النبي محمد
سيد الناس

صلى الله عليه وسلم

رسالة فيها شيء من صفة الصلاة مع ذكر الدليل

أن العظم معرفة الحق بدليله

والصحابه كانوا يذكرون المسألة ويقرنونها بحديث النبي صلى الله عليه وسلم

كتبه عبد العزيز الميعان

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم رحمك الله أنه ينبغي عليك في الصلاة أن تصلي كما صلى النبي، والدليل قول النبي:
"صلوا كما رأيتموني أصلي".

وبقدر متابعتك للنبي فإنك تحصل أجراً في الصلاة، فالأجر في الأعمال بقدر إخلاص العبد
لربه، ومتابعته للسنة.

والأفقد يكتب للمرء عشر صلاته وذلك أكثر الناس، كما في الحديث: "إن العبد ليصلي الصلاة؛ ما
يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها".

فقليل من الناس من يكتب له نصف صلاته، فمن ذا الذي يحصل أجر صلاته كاملاً؟!
فليس لنا من الصلاة إلا ما عقلنا منها إجماعاً، فاحرص على ما يلي حتى تستكثر من الأجر وتحسن،
فمن ذلك:

- أن تستقبل القبلة بجميع جسدك وأنت تصلي، حتى في القدمين.

لأن النبي كان يستقبل القبلة في صلاته، وأمر بذلك.

فقد قال النبي للمسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر"، متفق عليه.
بل حتى في السجود.

قال أبو حميد الساعدي ينقل صلاة النبي وصفة سجوده: "واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة"، رواه البخاري.

وعن محمد بن يحيى قال: "كان ابن عمر يحب أن يعتدل في الصلاة، حتى أصابعه إلى القبلة"، رواه عبد الرزاق.

- وينبغي أن تصلي إلى سترة.

والدليل قول النبي: "لا تُصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك"، رواه ابن خزيمة.

ولكي ينتبه المارّ فيمّر من خلف السترة، قال النبي: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة
الرّجل؛ فليصلّ ولا يبالي من مرّ وراء ذلك"، رواه مسلم.

ولأنّ المرور بين يدي المصلي عظيم، حتى قال النبي: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه؛
لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه"، متفق عليه.

والسترة تكون مرتفعة، وأقلّها تقريباً بقدر ثلثي ذراع، فعن عائشة قالت: سئل رسول الله عن
سترة المصلي، فقال: "مثل مؤخرة الرّجل"، رواه مسلم.

وأما عرضها فلا حرج أن تكون دقيقةً للحديث: "استتروا في صلاتكم ولو بسهم"، رواه أحمد وابن خزيمة وصححه الألباني.

وينبغي أن يدنو المصلي من السترة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم إلى سترة؛
فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته"، رواه أبو داود.

والمسافة بين المصلي والسترة قد حُسبت في السنة من موضعين:

من موضع القدم، ومن موضع السجود.

فمسافة السترة من قدم المصلي تُقدّر تقريباً: بثلاثة أذرع، لأنّ النبي صلى في الكعبة وكان بينه
وبين الجدار قريباً من ثلاثة أذرع.

فعن ابن عمر بعد أن ذكر دخول النبي للكعبة: "ثم صلّى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع"، رواه أبو داود
بهذا اللفظ، والقصة في الصحيحين، والذراع يساوي شبرين.

والمسافة بين موضع سجوده وبين السترة: شبرٌ تقريباً.

فإن النبي كان بين موضع سجوده والسترة ممرّ شاة، وذلك يفيد أن المرء لا يكون ملتصقاً بالسترة،
وإنما يترك المسافة المذكورة.

فعن سهل بن سعد: "كان بين مصلى رسول الله وبين الجدار ممر الشاة"، رواه مسلم، مصلى في هذا السياق يعني موضع السجود.

فالحلاصة أن المصلي عند قيامه تكون المسافة بينه وبين السترة: ثلاثة أذرع، وعند سجوده: ممر شاة.

وأما المأموم فإنّ سترة الإمام سترة له؛ إجماعاً، ولحديث ابن عباس وكان راكباً على حمار وقال: "فمرت بين يدي بعض الصفوف، فنزلت وأرسلت الحمار يرتع، فدخلت مع الإمام، فلم ينكر ذلك عليّ أحد"، متفق عليه.

لأن الحمار يقطع الصلاة كما في الحديث: "يقطع صلاة المرء المسلم؛ إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار، والكلب الأسود"، رواه مسلم.

وأما عند الحاجة الشديدة كما في زحام الحرم؛ فلا يحرم المرور ولا تبطل، قال ابن باز: "وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً".

-وبعد ذلك تكبّر تكبيرة الإحرام، وهي ركن عظيم.

والدليل قول النبي: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم. وهي أن تقول: (الله أكبر)، لا يجزئ غيرها.

ولا ينبغي أن يطيل ويمدّ صوته ويلحنه سواء في التكبير أو في السلام.

فعن أبي هريرة: "حذف السلام سنة"، قال ابن المبارك: "يعني أن لا تمده مدّاً"، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: "التكبير جزمٌ، والسلام جزم"، روى ذلك الترمذي وغيره.

ولك في النطق ورفع اليدين ثلاث صفات: أن تنطق ثم ترفع، أو العكس، أو تنطق مع الرفع.

فلك أولاً أن تنطق ثم ترفع، دلّ عليه حديث أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وفيه قال: "وحدّث أنه رأى رسول الله يفعل هكذا"، متفق عليه واللفظ لمسلم.

ولك صفة ثانية: أن ترفع اليدين ثم تنطق، دلّ عليه حديث ابن عمر: "كان رسول الله إذا قام

إلى الصلاة؛ رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه؛ كبر"، متفق عليه واللفظ لمسلم، و(إذا) تحتل ثلاثة أزمنة: قبل الشروع في الفعل، وخلال الفعل، وبعده، ومنه: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين".

ولك صفة ثالثة: أن ترفع مع النطق، لحديث وائل بن حجر مرفوعاً أنه: رأى رسول الله يرفع

يديه مع التكبير، رواه أبو داود، وصححه الألباني.

واليدان في التكبير تكون مستقبلاً بها القبلة، مضمومة، ممدودة الأصابع.

لقول أبي هريرة رضي الله عنه: "كان رسول الله إذا دخل في الصلاة؛ يرفع يديه مدّاً"، رواه أحمد وأبو داود وغيرهم وصححه جمع من أهل العلم.

وترفع اليدين في التكبير إلى مكانين:

الأول: حذو المنكبين، لحديث ابن عمر المتقدم.

والثاني: إلى فروع الأذنين، (أعلى الأذن).

لحديث مالك بن الحويرث: "أن رسول الله كان إذا كَبَّرَ؛ رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: (سمع الله لمن حمده)؛ فعل مثل ذلك"، رواه مسلم، وفي لفظ: "حتى يحاذي بهما فروع أذنيه".

وترفع اليدين في أربعة مواضع، ثلاث ذكرت في هذا الحديث، حديث مالك بن الحويرث.

وموضع رابع ثبت في حديث أبي حميد الساعدي قال: "كان النبي إذا قام من السجدين كَبَّرَ ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة"، رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وجُمِعَت الأربعة في حديث ابن عمر ومنه الموضع الرابع: "وإذا قام من الركعتين؛ رفع يديه"، رواه البخاري.

-وبعد ذلك ما دمت قائماً قبل الركوع وبعده؛ فإنك تضع اليمنى على اليسرى.

وهو عمل عظيم جليل، حتى إنَّ النبيَّ قال: "إنَّا معاشرَ الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا، ونؤخَّرَ سحورنا، ونضعَ أيَّماننا على شمالكنا في الصلاة"، رواه البيهقي وابن حبان والطبراني وغيرهم وصححه الألباني.

ولذلك صفتان: الوضع والقبض.

والوضع له صفتان، فتكون الصفات ثلاثاً.

فالصفة الأولى: أن توضع اليد اليمنى على ثلاثة أشياء في اليد اليسرى: الكف، والرسغ، والساعد، دل عليه حديث وائل بن حجر مرفوعاً: "ثم وضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ، والساعد"، رواه أصحاب السنن، واللفظ لابن الجارود في المنتقى.

والصفة الثانية: أن توضع اليمنى على ذراع اليسرى، دل عليه حديث سهل رضي الله عنه: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"، رواه البخاري.

وثالثها: القبض، دلّ عليه حديث علقمة عن أبيه وائل بن حجر: "رأيت رسول الله إذا كان قائماً في الصلاة؛ قبض يمينه على شماله"، رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني.

وتوضع اليد على الصدر لأحاديث تتقوى بمجموعها، منها حديث وائل بن حجر: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره"، رواه ابن خزيمة في صحيحه.

-وينبغي أن يخشع المرء ويتذكر أنه في مناجاة مع ربه كما في الحديث، ولأنه أقرب ما يكون من ربه، ولأن الله قبل وجهه، فيجتنب ما يكره كما قال صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أحدكم يصلي، فلا يصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى"، متفق عليه.

ومن ذلك أن يأخذ أحسن زينته كما قال ربنا: {يا أيها الذين آمنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد}، ولحديث: "إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه، فإن الله أحقُّ من تُزَيَّنَ له"، رواه البزار والطبراني، ورواه بنحوه أبو داود وأحمد.

-ومن تعظيم الصلاة أن يخشع المصلي ويعتني بنظره وبصره.

وللنظر في الصلاة ثلاثة أحكام:

الأول: نظر مستحب، فينظر إلى موضع السجود طيلة الصلاة، دل عليه حديث عائشة:

"دخل رسول الله الكعبة؛ ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها"، رواه ابن حبان وصححه الألباني.

إلا في التشهد؛ فينظر إلى موضع إشارته من يده اليمنى، دل عليه حديث ابن الزبير وهو ينقل

هيئة النبي عند التشهد: "لا يجاوز بصره إشارته"، رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

والثاني: نظر محرم، قد يكون سببا للعمى، كما قال صلى الله عليه وسلم: "لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ"، رواه مسلم.

والثالث: نظر مباح إلى غير ما تقدم، وقد يحتاجه المرء فلا حرج عليه، فينظر بقدر الحاجة ولا يلتفت، إلا لضرورة وحاجة شديدة.

فإن الالتفات من مداخل الشيطان على العبد، كما قالت عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله عن الالتفات في الصلاة؟، فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"، رواه البخاري.

ثم اعلم رحمك الله أن الالتفات على نوعين:

النوع الأول: التفات يبطل الصلاة، وهو أن يلتفت بجسده و صدره فلا يستقبل القبلة، إلا للمريض أو شدة الخوف، أو من صلى النافلة في السفر على الدابة ونحوها.

والنوع الثاني: التفات لا يبطل، وهو أن يلتفت برأسه وعينه، ويكون بدنه مستقبلاً القبلة، وهذا كما تقدم من مداخل الشيطان إلا الحاجة.

كما ثبت في حديث جابر: "فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً"، رواه مسلم.

وكذا الالتفات بالرأس للتعوذ من الشيطان والتفل كما ثبت في السنة.

ثم يذكر المرء ربه ويناجيه، فالصلاة مناجاة مع الرب، وهي أقوال طيبة وأعمال صالحة، تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

فبدأ بأدعية تسمى أدعية الاستفتاح، وقد وردت أدعية متنوعة.

-والسنة أن ينوع المسلم في السنن التي وردت متنوعة.

لأن النبي فعل هذا التنوع، ولأنه أحفظ للسنة، وإحياء لما هجر منها، وإحياء للقلب.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر

مثل أجور من عمل بها، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً"، رواه البغوي في شرح السنة.

وأشهر ما ورد دعاءان:

الأول: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله إذا استفتح الصلاة؛ قال: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك)، رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني.

والدعاء الثاني: حديث أبي هريرة قال: "كان رسول الله يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته، قال: أحسبه قال: هَيْبَةً، فقلت: بأي أنت وأمي يا رسول الله، إسكائك بين التكبير والقراءة ما تقول؟

قال: "أقول: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم تقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد)"، متفق عليه واللفظ للبخاري.

والسكوت في هذا الحديث ليس المقصود ألا يتكلم المرء، فإن الصلاة إما ذكر وإما استماع له فلا صمت فيها، كما قال النبي: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"، رواه مسلم.

ولذا فهم أبو هريرة أنّ النبي كان يقول شيئاً، وإنما السكوت قد يطلق على ترك الجهر، وقد يطلق على ترك الكلام.

والسكوت حال القيام في موضعين:

الأول: عند دعاء الاستفتاح، وفيها يقول المرء دعاء الاستفتاح.

والثاني: قبل الركوع سكتة لطيفة ليرجع له النفس، وحتى لا يصل الآية بلفظ التكبير، كالسكوت عند رءوس الآيات.

فعن الحسن عن سمرة: "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان: سكتة حين يفتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع"، رواه أحمد وغيره.

-ثم يستعين بالله من الشيطان الرجيم، لأنّ الشيطان عدو يسرق من صلاة العبد ويؤذيه.

فعن أبي سعيد عن النبي أنه كان إذا قام إلى الصلاة؛ استفتح ثم يقول: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه"، رواه أحمد والترمذي.

وكذا إذا أحس المرء خلال الصلاة بأذى الشيطان؛ فإنه يستعيد ويتفل على يساره.
فقد ثبت أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي، فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي؛ يلبسها عليّ.

فقال رسول الله: "ذاك شيطان يُقالُ له: خِزْبٌ، فإذا أَحَسَّستَه فتَعَوَّذُ بالله منه، واتفل على يَسَارِكَ ثَلَاثًا"، قال: ففَعَلْتُ ذلك، فأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي، رواه مسلم.

-ثم يبسم ويكُون ما سبق سرًّا.

قال أنس: "صليت خلف رسول الله وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يجهرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم"، رواه أحمد وأصله في الصحيحين.

وإن جهر بالبسملة للتعليم فلا حرج، لثبوت ذلك.

-ويقرأ سورة الفاتحة وهي ركن لا تصح الصلاة إلا بها.

فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، متفق عليه.

وكذا المأموم ينبغي عليه أن يقرأ، سواء في السرية أو في الجهرية، وسواء سمع قراءة الإمام أم لم يسمعها.

فعن أبي هريرة عن النبي قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فهي خداج-ثلاثًا-، غير تمام"، فقل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟

فقال: "اقرأ بها في نفسك فأني سمعت رسول الله يقول: "قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين

عبي نصفين ولعبي ما سأل"، الحديث، رواه مسلم، والخداج يعني ناقصة غير مجزئة، قال الخطابي: "يعني ناقصة نقص فساد وطلان، تقول العرب: أخذت الناقعة: إذا ألفت ولدها وهو دم لم يستتب خلقه، فهي مُخْدِج، والخداج اسمٌ مَبْنِيٌّ منه".

ولعموم حديث عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف، قال: "إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم؟"، قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله.

قال: "لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"، رواه الترمذي وغيره وصححه جمعٌ من أهل العلم وله شواهد.

ومشروعية القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية قولٌ عليه جمعٌ من السلف، كعمر بن الخطاب وأبي هريرة، قال البخاري: "وقال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا أحصى من التابعين وأهل العلم: إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر، وكانت عائشة تأمر بالقراءة خلف الإمام".

وقال القاسم بن محمد: "كان رجالٌ أئمةٌ يقرؤون خلف الإمام".

وهو مذهب الشافعي والبخاري ومن المعاصرين ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله.

-المسائل التي اختلف فيها الناس ينبغي أن ينظر فيها طالب العلم لثلاثة أمور:

الأول: أن يجتهد ويحصل أجر إصابة السنة في العلم والعمل، كما ثبت في حديث رجلين قد اختلفا فقال النبي لأحدهما: "أصبت السنة".

والثاني: ألا يكون ذلك سبباً في النزاع والخلاف؛ فإن كان خلف إمام يصلي بقولٍ معتبر فإنه يتابعه ولا يظهر خلافه وينازعه.

فإن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى قولاً في الصلاة، لكن عندما جاء العمل، وصلى خلف صحابي آخر؛ تابعه ولم ينازعه، وسئل عن ذلك مع أنه كان ينكر هذا القول، فقال: "الخلاف شر"، رواه أبو داود.

والثالث: أن يحذر من أن يقع في البدعة والتقصير؛ فليست كل المسائل التي اختلف فيها الناس على درجة واحدة، وكون المسألة في الفقه لا يعني عدم وجود البدع في المسائل الفقهية، ولا يعني ذلك عدم الإنكار أو التغليظ.

فعلى المسلم متى ما بلغه الدليل: أن يستجيب لله ورسوله، ويتبع ذلك ولا يتبع خلاف ذلك، ولو بلغ العالم من فضله ما بلغ، فيحفظ له حقه، ولا يتابع على هفوته.

وهذه الأمور والمسائل نسبية وقد تختلف من شخص وزمان وحال.

فعن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: (بسم الله الرحمن الرحيم)، فقال لي: أي بني، مُخَدِّثٌ!، إياك والحدث!

قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله كان أبغض إليه الحدث في الإسلام-يعني منه-.

قال: وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان؛ فلم أسمع أحدا منهم يقولها؛ فلا تقلها، إذا أنت صليت؛ فقل: {الحمد لله رب العالمين}، رواه الترمذي وحسنه، وخالف بعضهم فضعه ومعناه صحيح.

وكذا على الإمام والدعاة إلى الله أن يعاملوا الناس بحكمة؛ فلا حرج أن يترك بعض المستحبات في الصلاة أحيانا؛ لأجل أن لا يفتن بعض المصلين إذا لم يعرفوا بعض السنن، فإن ذلك من السنة.

لحديث عائشة المشهور عن الكعبة، قال صلى الله عليه وسلم: "لولا جدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيت على قواعد إبراهيم"، متفق عليه واللفظ لابن حبان.

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟، رواه البخاري معلقا.

وهذا من تمام الفقه والعقل والحكمة وملازمة جماعة المسلمين والحرص على الاجتماع وائتلاف القلوب، وذلك من السنة.

وليس معنى ذلك أن تُتَمَّت السنن وأن لا يفعل المرء أي سنة لا يعلمها الناس، وإنما يداريهم ويبين لهم ويحيي السنن بالعلم والحكمة، ولكل مقام حكم ومقال.

-ثم بعد الفاتحة يؤمن، وآمين دعاء، ومعناها: اللهم استجب، ولها فضل عظيم لمن يؤمن، حتى إن أبا هريرة ينادي الإمام: "لا تُفْثِنِي بِآمِينَ"، علقه البخاري.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}؛ فقولوا: (آمين)، فإنه من وافق قوله قول الملائكة؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه"، متفق عليه واللفظ للبخاري.

بل اليهود حسدت المسلمين على (آمين)، فقد قال النبي: "ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين"، رواه أحمد وابن ماجه.

ويُسَنُّ كذلك أن يجهر المأموم، بل بالصوت العالي كما في أثر الزبير، حتى كان للمسجد ارتجاج من قوة الصوت، فعن عطاء عن الزبير قال: "كان للمسجد رجَّةٌ إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}"، رواه ابن أبي شيبة، وعلقه بمعناه البخاري.

-وذلك يفيد أن المأموم لا يجهر بكل شيء، بل إنَّ النبي نهى عن أذية المصلي لمن بجانبه ولو كان يقرأ القرآن.

كما ثبت في الحديث: أن رسول الله خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: "إنَّ المصلي يناجي ربه؛ فلينظر ماذا يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض في القرآن"، رواه النسائي.

وفي حديث أبي سعيد قال النبي: "إلا إنَّ كلَّكم يناجي ربه، فلا يؤذِينُ بعضُكم بعضاً، ولا يرفعَنَّ بعضُكم على بعضٍ في القراءة في الصلاة"، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي واللفظ له.

بل الإجماع منعقدٌ على أنَّ المأموم لا يجهر بشيء سوى التأمين.

قال النووي: "وأجمعت الأمة على أن المأموم يسنُّ له الإسرار، ويكره له الجهر، سواء سمع قراءة الإمام أم لا"، المجموع، وفي تكبيرة الإحرام خالف المالكية فنتبه.

-ثم يقرأ المصلي إماماً كان أو منفرداً سورةً من سور القرآن.

وتكون القراءة في الفجر أطول، حتى إنها من علامات صلاة الفجر، بل قد سميت بها في قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً}.

ويستحب أن تكون القراءة في الفجر من طوال المفصل إجماعاً.

فقد ذكر الترمذي أن العمل على هذا عند أهل العلم، وقال ابن القيم: "وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل".

وتكون بمجموع الركعتين بقدر الستين إلى المئة، فعن أبي برزة قال: "كان النبي يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المئة آية"، متفق عليه.

قال شيخ الإسلام: "وهذا بالتقريب نحو ثلث جزء إلى نصف جزء من تجزئة ثلاثين، فكان يقرأ بطوال المفصل، يقرأ بقاف، ويقرأ الم تنزيل، وتبارك، ويقرأ سورة المؤمنين، ويقرأ الصافات، ونحو ذلك".
والسنة عموماً أن يطوّل في الركعة المتقدمة؛ فيطوّل في الأولى أكثر من الثانية.

وذلك لما ثبت عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: "أنّ النبي كان يقرأ في الظهر في الأوليين: بأمّ الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين: بأمّ الكتاب.

وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ"، متفق عليه واللفظ للبخاري.

فالظهر يطيل القراءة في الأوليين، في كل ركعة على قدر ثلاثين آية، والأخريين على قدر النصف من ذلك.

وقراءة العصر في الأوليين على قدر خمس عشرة آية، على نصف قراءة الظهر.

فعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية-أو قال: نصف ذلك-، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك".
رواه مسلم والحديث فيه روايات، وفي هذه الرواية التصريح بأن الثلاثين آية في كل ركعة.

وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا حرج في القراءة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة.

وكذا ورد عن أبي بكر فعن عبد الله الصنابجي: أنّه صَلَّى وراء أبي بكر الصِّدِّيقِ المَغْرِبَ يقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ حَتَّى أَنْ كَادَ تَمَسُّ ثِيَابِي بَثْيَابِهِ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ: {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ}، رواه مالك في الموطأ.

وعن جابر بن سُمرة رضي الله عنه، قال: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ

والعصر، بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَنَحْوَهُمَا"، رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وهذا فيه أنه أحياناً يقصر عن الثلاثين آية لعارض ونحوه.

وفي رواية مسلم عنه: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ".

ففيه أَنَّ العصر تكون بقدرِ الظهر إن لم يطل في الظهر، قال ابن القيم رحمه الله: "وَأَمَّا الْعَصْرُ، فَعَلَى النِّصْفِ مِنْ قِرَاءَةِ الظُّهْرِ إِذَا طَالَتْ، وَبِقَدْرِهَا إِذَا قَصُرَتْ".

وقراءة المغرب بقصار المفصل.

وقراءة العشاء من أواسط المفصل.

فعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: "مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ فَلَانٍ".

قال سليمان: كَانَ يَطِيلُ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيَخْفَفُ الْآخِرَيْنِ، وَيَخْفَفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ

فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوْسُطَ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالَ الْمَفْصَلِ، رواه النسائي وابن حبان، وصححه الألباني.

فَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْفَجْرَ مِنْ طَوَالَ الْمَفْصَلِ.

وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ بِأَوْاسِطِ الْمَفْصَلِ، وَالظُّهْرَ أَطْوَلَ الثَّلَاثَةِ.

ثُمَّ الْمَغْرِبَ أَقْصَرَ صَلَاةٍ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ.

وَالْمَفْصَلُ: مِنْ سُورَةِ ق إِلَى النَّاسِ.

وَطَوَالُهُ: مِنْ ق إِلَى النَّبَأِ.

وَأَوْسَاطُهُ: مِنَ النَّبَأِ إِلَى الضُّحَى.

وَقِصَارُهُ: مِنَ الضُّحَى إِلَى النَّاسِ.

-ثم اعلم رحمك الله أنَّ من سنة النبي في القراءة:

-أن يخشع ويرتل القرآن ترتيلاً، ومن ذلك أن ينطق المرء ويحرك الشفتين، حتى في السرية.
فقد سئل خباب بن الأرت: أكان النبي يقرأ في الظهر والعصر؟، قال: نعم، قال: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟، قال: باضطراب لحيته، رواه البخاري.

-والأ يقطع السورة في الركعتين.

-وأن يقرأ من أوائل السور، لا من أواخرها.

-والأ يعين سورة معينة يداوم على قراءتها سوى ما ثبت في فجر الجمعة وصلاة الجمعة والعيدين، قال ابن القيم رحمه الله يذكر هدي النبي في قراءة الصلاة: "وكان لا يعين في الصلوات سورة بعينها لا يقرأ إلا بها، إلا في الجمعة والعيدين"، زاد المعاد.

-وأن يقطع القراءة آية آية، فيقف على رؤوس الآيات، قالت أم سلمة: "كان يقطع قراءته آية آية"، رواه أحمد وأبو داود.

-وإذا أطال المصلي القراءة؛ فإنه يطيل في بقية الأركان كالركوع ونحوه، فتكون صلاته وسطاً معتدلةً متقاربة، لكن ليس معناه أن يكون بقدرها، فطول ذلك نسبي، وهذا هو معنى التساوي في حديث البراء.

فعن البراء رضي الله عنه قال: "رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَأَعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتُهُ، فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ"، متفق عليه.

وورد في بعض الروايات ما عدا القيام والقعود، والمقصود أن أطول ركنتين في الصلاة هو قيام القراءة والقعود للتشهد الأخير.

قال ابن القيم: "فيتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد، وهذا كان هديه فيهما إطاها على سائر الأركان، كما تقدّم بيانه".

-والأصل أن يطيل القراءة كما في الفجر، ولا حرج لعارض أن يخفف، كما ثبت بذلك السنة، قال النبي: "إني لأدخُل الصلاة؛ أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف من شدّة وجدِّ أمّه به"، متفق عليه واللفظ لمسلم.

-ومن المسائل المهمة أن يعلم المرء أفضل الصلوات، فمن ذلك أن أفضل صلاة في اليوم هي الصلاة الوسطى إجماعاً، ولقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى}.

وجاء تفسير الصلاة الوسطى في السنة بأنها العصر، كما في قول النبي يوم الأحزاب: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر"، متفق عليه واللفظ لمسلم.

وأفضل صلاة في الأسبوع: فجر الجمعة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلوات عند الله: صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة"، رواه البيهقي، وصححه الألباني.

ومن تفضيل المكان، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"، متفق عليه.

وفي أفضلية الزمان ثبت عن أبي هريرة مرفوعاً: "أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل"، رواه مسلم.

وفي صفتها قال النبي: "أفضل الصلاة طول القنوت"، رواه مسلم.

وعن ابن مسعود قال: "إن أفضل الصلاة: الركوع والسجود"، رواه مسلم.

ونرجع بفضل الله لإكمال صفة الصلاة.

-فبعد ما تقدّم يركع، ويكبر المصلي للركوع حين ينحني.

فمن المسائل المهمّة: أن تكبير الانتقال يكون بين الركنتين، فتكبير الانتقال للركوع يكون بين القيام وبين الركوع.

والدليل ما نقله أبو هريرة من صلاة النبي قال: "مُكَبِّرٌ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ)؛ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)"، متفق عليه.

-والركوع عمل عظيم، حتى إن النبي قال: "فأما الركوع فعظموا فيه الرب"، رواه مسلم.

ومن عظمة الركوع: أنَّ كل أعمالك سميت به، فنقول الركعة الأولى، والركعة الثانية، فأحيانا الشيء يسمى بأعظم أجزائه.

والركوع أقله: أن ينحني بحيث تصل اليدان إلى الركبتين، لمتوسط الخلقه.

والسنة في الركوع أمور:

أولها: أن يستقبل القبلة بالقدمين وقد تقدم الدليل.

وثانيها: أن ينظر إلى موضع سجوده وقد تقدم.

وثالثها: أن يكون ركوعه معتدلاً مستويا.

فظهره يكون مستويا مع عنقه ورأسه، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه.

دل على ذلك حديث عائشة: "وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبه ولكن بين ذلك"، رواه مسلم،

بشخص يعني يرفع، ويصوب يعني يخفضه شديداً ويصوّبه إلى الأرض.

واستواء الظهر واعتداله ألا يسقط الماء لو وضع، فلا يتقوّس أو يحْدَب، فعن البراء مرفوعا:

"كان إذا ركع؛ لو صُبَّ على ظهره ماءٌ لاستقرَّ"، رواه الطبراني وصححه الألباني.

وفي حديث أبي حميد الساعدي مرفوعا: "وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ"، رواه البخاري،

قال ابن رجب: "ومعنى: هضر ظهره: ثناه وأماله، ويقال: الهضر عطف الشيء الرطب، كالغصن إذا ثناه ولم يكسره، فشبه إمالة الظهر وانحناءه في الركوع بذلك، ويظهر من تبويب البخاري تفسير الهضر بالاستواء والاعتدال، وكذا قال الخطابي، قال: هضر ظهره: أي ثناه ثنيا شديداً في استواء من رقبته ومتن ظهره لا يقوسه، ولا يتحدب فيه".

ورابعها: أن يمسك ويقبض الركبتين بيديه مفرجتي الأصابع، وتكون الراحة على الركبة.

فعن أبي حميد الساعدي مرفوعا: "ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلَا يُصَوِّبُ،

وَلَا يُثْنِعُ"، رواه أبو داود بهذا اللفظ.

وقال سعد: "صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا"، يعني: الإمساك على الركبتين، رواه أبو داود.

وخامسها: أن يباعد العضدين عن الجنبين، دل على ذلك حديث أبي حميد عند الترمذي حيث قال: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَثَّرَ يَدَيْهِ فَتَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ"، رواه الترمذي وصححه وقال: "الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ".

وسادسها: أن يطيل الركوع كما أطال القيام، وطول ذلك نسبي كما تقدم.

وسابعها: أن يقول من أدعية التعظيم ومنها:

1- عن حذيفة مرفوعاً: "ثُمَّ رَكَعَ، فَعَمَلَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ"، رواه مسلم.

2- وعن عليّ مرفوعاً: "وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، حَشَعُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي)"، رواه مسلم.

وقد وردت أدعية مشتركة بين الركوع والسجود فمنها:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في

ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)؛ يتأول القرآن"، متفق عليه.

2- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه

وسجوده: (سبح قدّوس، ربّ الملائكة والروح)، رواه مسلم.

3- (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة)، ثبت من حديث عوف بن مالك، رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

والعمل عند المسلمين أنهم يستحبون أن لا ينقص الرجل عن عدد معين من التسبيحات في

الركوع والسجود، قال الترمذي: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ"، وإذا قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم فهو إشارة إلى الإجماع، قال ابن رجب رحمه الله في مسألة من المسائل:

"وذكر الترمذي في كتابه أن العمل على ذلك عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وهذا الكلام يقتضي حكاية الإجماع على ذلك".

-ويقول الإمام والمنفرد حين يرفع: (سمع الله لمن حمده).

وأما المأموم فعن أبي هريرة أن رسول الله قال: "إذا قال الإمام: (سمع الله لمن حمده)؛ فقولوا:

(اللهم ربنا لك الحمد)، فإنه من وافق قوله قول الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه"، متفق عليه.

وتضع اليدين بعد الركوع كما كانت قبل الركوع؛ لأن النبي والصحابة كانوا إذا قاموا إلى الصلاة يضعون اليمنى على اليسرى، ولم نعلم الاستثناء في هذا الموضع فيبقى على عمومته.

وكان يطيل بعد الرفع من الركوع وهذا الطول نسبي كما تقدم، عن أنس مرفوعاً: "وإذا رفع رأسه من الركوع؛ قام حتى تقول قد نسي"، متفق عليه.

ويقول المأموم حين يرفع وكذا الإمام والمنفرد قائماً:

1- ربنا لك الحمد.

2- ربنا ولك الحمد.

3- اللهم ربنا لك الحمد.

4- اللهم ربنا ولك الحمد، فعن أبي هريرة: "كان النبي إذا قال: (سمع الله لمن حمده)؛ قال: (اللهم ربنا ولك الحمد)"، رواه البخاري.

ويسن كذلك أن يزيد فيقول: (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه).

فعن رفاعه بن رافع الزرقي قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي، فلما رفع رأسه من الركعة قال: (سمع الله لمن حمده).

قال رجل وراءه: (ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)، فلما انصرف قال: "من المتكلم؟"، قال: أنا، قال: "رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها؛ أيهم يكتبها أول"، رواه البخاري.

وينبغي بعد الرفع أن يعتدل قائماً ويطمئن قبل أن يسجد وإلا فلا تجزئه صلاته.

فعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود"، رواه ابن خزيمة وابن حبان، وأصحاب السنن.

قال الشافعي وأحمد وإسحاق: "من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة"، ذكره الترمذي في جامعه.

-ثم بعد ذلك يسجد، ويقدم الركبتين على اليدين، فعن وائل بن حجر: "رأيت رسول الله إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه".

رواه الترمذي وقال: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض: رفع يديه قبل ركبتيه".

وثبت عن عمر أنه وضع ركبتيه قبل يديه، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

-والسجود عبادة عظيمة حتى إن الصلاة كلها سميت سجودا.

وفي السجود يكون المصلي أقرب إلى ربه، كما أنه من أسباب القرب من النبي في الجنة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء"، رواه مسلم.

وقال ربيعة الأسلمي للنبي: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال له: "فأعني على نفسك بكثرة السجود"، رواه مسلم بنحوه.

وقال النبي: "عليك بكثرة السجود لله؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطّ عنك بها خطيئة"، رواه مسلم.

ويسجد المصلي على سبعة أعظم.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أُمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَالتَّيْدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا تَكْفَتُ الثِّيَابَ وَالشُّعْرَ"، متفق عليه.

والآمر الله، فالسجود أمر عظيم، ويدل الأمر في الحديث على لزوم السجود عليها.

فمن لم يسجد على عضو منها طيلة السجود؛ فقد بطلت صلاته.

أما إن أزال عضواً خلال السجود كأن يحك رأسه بيده ثم يرجع؛ فربما ينقص من أجره إلا من عذر وحاجة.

وفي السجود يستقبل المصلي بجسده، وكفيه مضمومة، وأطراف قدميه القبلة، فقد ثبت من حديث وائل بن حجر مرفوعاً: "كان إذا سجد ضم أصابعه"، رواه ابن خزيمة، وصححه الألباني.

ومن حديث البراء: "كان رسول الله إذا سجد، فوضع يديه بالأرض؛ استقبل بكفيه وأصابعه القبلة"، رواه البيهقي، وصححه الألباني.

وعن ابن عمر قال: "اضم أصابعك إذا سجدت واستقبل القبلة، واستقبل بالكفين القبلة"، رواه عبد الرزاق.

وقد تقدّم حديث أبي حميد الساعدي ينقل صلاة النبي: "إذا سجد؛ وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة"، رواه البخاري.

فلا يفترش ذراعيه في السجود ولا يقبضهما إلى جنبه.

فالسجود فيه اعتدال، كما قال النبي: "اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب"، متفق عليه.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سجدت؛ فضع كفيك، وارفع مرفقيك"، رواه مسلم.

فهذا يدل على أن الكفّ كلها توضع فلا يقبضها، وإنما ييسط الكفين مضمومة الأصابع، ويعتمد على راحة كفه، فقد ثبت مرفوعاً أنه كان يسجد على أليتي الكف، رواه الحاكم وصححه الألباني.

والكفان توضعان في موضعين: عند المنكبين، وعند الأذنين والوجه.

فمن حديث أبي حميد عند الترمذي وغيره أن النبي كان إذا سجد؛ أمكن أنفه وجهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه، صححه الألباني.

ومن حديث وائل بن حجر مرفوعاً: "ثم سجد، ووضع وجهه بين كفيّيه"، رواها أبو داود وصححها الألباني.

والمعنى أن اليدين تحاذيان الوجه، لا أن يلزق الكفين بالوجه.

وذلك لأنه قد وردت السنة بأن يباعد بين عضديه وجنبه وكان سجوده لو شاءت بهمة أن تمرّ لمّرت، ولا يكون ذلك إلا بأن يباعد الوجه عن الكفين.

فالسنة في السجود لبعض الأعضاء المجافة والتباعد:

فيجافي المصلي عضديه عن جنبيه.

ويجافي البطن عن الفخذين.

ويجافي بين الفخذين والركبتين.

ويرفع مرفقيه وعجزته.

ويفتح أصابع رجليه، ففي المنتقى وغيره عن أبي حميد مرفوعا: "وكان يَفْتَحُ أصابع رجليه إذا سَجَدَ".

لكن يرصّ عقبه وقدميه.

فعن ميمونة قالت: "كان النبي إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه؛ لمّرت"، رواه مسلم.

وعن أبي حميد مرفوعا: "كان إذا سجد فرّج بين فخذه، غير حامل بطنه على شيء من فخذه".

رواه أبو داود، قال الشوكاني في نيل الأوطار: "والحديث يدل على مشروعية الفرّج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنها ولا خلاف في ذلك".

وعن عبد الله ابن بجينة مرفوعا: "كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَتَدَوَّ بِبَاطِنِ إِبْطَيْهِ"، متفق عليه.

وعن أَحْمَرُ بن جَزْءٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضْدِيهِ، عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى

تَأْوِي لَهُ، رواه أبو داود وغيره وصححه النووي، وتأوي له أي ترجمه من التعب والمبالغة في المجافة وقلة الاعتدال، قاله في عون المعبود.

وعن عائشة مرفوعا: "فوجدته ساجدا راصّا عقبه"، رواه ابن خزيمة بهذا اللفظ وصححه الألباني والحديث أصله عند مسلم.

وعن أبي إسحاق قال وصف لنا البراء السجود: فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عجزته،

وقال: "هكذا كان رسول الله يَسْجُدُ"، رواه أبو داود وحسنه النووي.

وهذا يدل على أنّ المجافة تحتاج لاعتماد فإذا شق طول السجود فله أن يستعين بالركب.

فقد روي عن أبي هريرة: "اشتكى أصحاب رسول الله مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال:

(استعينوا بالركب)"، رواه أبو داود موصولا، وأعله الأئمة بالإرسال، ومن ذلك أن يضع مرفقيه على فخذه، فقد روى البيهقي عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش -من أبناء الصحابة-

، قال: شكونا إلى رسول الله الاعتدال والادغام في الصلاة، فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذه.

فهذه هي هيئة السجود؛ فاحرص عليها فإن لها شرفاً عظيماً، فإن هيئة السجود أفضل من الذكر فيه.

قال ابن القيم ينقل عن ابن تيمية في التفضيل بين القيام والسجود: "قال شيخنا رضي الله عنه: الصواب أنهما سواء، والقيام فُضِّلَ بذكره وهو القراءة، والسجود فُضِّلَ بهيئته، فهية السجود أفضل من هية القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود"، زاد المعاد.

-ويقول المصلي في سجوده من الأذكار والأدعية المشتركة بين السجود والركوع.

ويقول قبل هذه الأدعية: (سبحان ربي الأعلى)، فعن حذيفة مرفوعاً: "ثم سجد فقال: (سبحان ربي الأعلى)"، رواه مسلم.

يقولها مرة وجوباً، لأمر النبي، فعن عقبة بن عامر: لما نزلت: {سبح اسم ربك الأعلى}؛ قال لنا النبي: "اجعلوها في سجودكم"، رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصحوه، وأبو داود وسكت عنه، وله شاهد من أثر عليّ رواه الطحاوي في مشكل الآثار.

ولأن الصلاة تسمى تسبيحاً في كثير من أدلة الكتاب والسنة، وتسمية الشيء جزءاً منه تدلّ على لزومه ووجوبه، بل من أعظم واجباته وعلاماته.

ولمداومة النبي على التسبيح وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

فلهذه الأدلة الثلاث يكون التسبيح واجباً.

وأما المجزئ منه: فتسبيحة واحدة، وأدنى الكمال: ثلاث تسبيحات، فقد رويت أحاديث تصلح بمجموعها على استحباب أن لا ينقص الراكع والساجد عن ثلاث، قاله المباركفوري في تحفة الأحوذى.

وعن الحسن: "التسبيح التام سبع، والوسط خمس وأدناه ثلاث"، أي أدنى الكمال.

وعن سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "ما رأيت أحداً أشبه صلاةً بصلاة

رسول الله من هذا الفتى"، يعني: عمر بن عبد العزيز، فخرنا في ركوعه: عشر تسبيحات، وفي

سجوده: عشر تسبيحات، رواه أبو داود والنسائي وحسنه ابن حجر في تنائج الأفكار.

-ولا حرج أن يدعو بل ينبغي أن يدعو لأن النبي قال: "وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء؛ فإنه قَمِينٌ أن يُستجاب لكم"، رواه مسلم.

وأكمل الأدعية: أدعية النبي صلى الله عليه وسلم.

فعن عليٍّ مرفوعاً عن رسول الله أنه إذا سجد قال: (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين)، رواه مسلم.

وعن أبي هريرة أن رسول الله كان يقول في سجوده: (اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلايته وسره)، رواه مسلم.

وثبت من حديث عائشة أنه قال في سجوده: (اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك)، رواه مسلم.

-ثم يرفع من السجدة الأولى ويجلس.

وهيئة الجلوس بين السجدين هيئتان:

الأولى: أن يجلس جلسة الافتراش مستقبلاً بأطراف أصابع اليمنى القبلة.

قالت عائشة رضي الله عنها: "وكان إذا رفع رأسه من السجدة؛ لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى"، رواه مسلم.

وعن ابن عمر: "من سنة الصلاة: أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى"، رواه النسائي وغيره، وأصله عند البخاري.

والثانية: أن يجلس على عقبيه ويسمى إقعاءً، قال ابن عباس: "هي السنة"، رواه مسلم.

وعن طاوس أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يتبعون بين السجدين، رواه عبد الرزاق.

-ويقول بين السجدين (رب اغفر لي) ويكررها، والدليل حديث حذيفة أن النبي كان يقول

بين السجدين: (رب اغفر لي، رب اغفر لي)، رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني، وليس المراد مرتين وإنما المراد تكرارها.

ويسنّ الإطالة بين السجدين لحديث أنس مرفوعاً: "ويقعد بين السجدين حتى تقول: قد أوهم"، رواه مسلم.

قال ابن القيم: "وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: (وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، يمكث بين السجدين حتى تقول قد نسي)"، زاد المعاد.

-ثم يسجد الثانية كالأولى.

-ثم يكبر ويقوم معتمداً على صدور قدميه وربتيه ويرفعها قبل يديه.

فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمقت ابن مسعود فرأيتُه ينهض على صدور قدميه، رواه ابن أبي شيبة وصححه الألباني.

-أو يجلس جلسة الاستراحة إن احتاجها لحديث أبي حميد مرفوعاً: "ثم هوى ساجداً ثم قال: (الله أكبر)، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض"، رواه أبو داود.

مع قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبادروني في الركوع والسجود؛ فإني قد بدئت"، رواه أبو داود، أي كبرت سني بآبي هو وأبي.

فيستفاد أنّ جلسة الاستراحة كانت لسبب، وأنه ينبغي أن يعلم الإمام المأمومين بهذه السنة إذا أراد فعلها حتى ينتبهوا ولا يسبقوه أو يخالفوه.

-ثم يقوم للركعة الثانية ويقول ما سبق وله أن يستعيز.

-والتشهد الأول واجب، لقول عائشة: "وكان يقول في كلّ ركعتين التحية"، فبدل على مداومته، وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

ولقول ابن مسعود: "كنا نقول قبل أن يفرض التشهد"، الحديث، رواه أصحاب السنن.

ولأمر النبي حيث قال: "إذا صلى أحدكم فليقل: (التحيات لله)"، الحديث.

ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو في تركه.

ولأنه قد ورد عن النبي والصحابة والخلفاء الراشدين الحرص على تعليم التشهد كما يعلمون السورة من القرآن، وعلى المنابر، يعلمونها للصغار والكبار.

فلهذه الأدلة: يكون التشهد واجباً.

-والتشهد عمل عظيم فيه من خزان الخير، فقد قال ابن مسعود في حديث التشهد: "وإن محمداً علّم فواتح الخير وخواتمه"، رواه النسائي.

ومن أحسن ما ورد من التشهد: تشهد ابن مسعود، فعنه عن النبي قال: "إذا صلى أحدكم فليقل: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين).

فإنكم إذا قلمتموها أصابت كلّ عبدٍ لله صالح في السماء والأرض، (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)"، متفق عليه واللفظ للبخاري.

ومن السنن في التشهد الأول: أن لا يطيل الجلوس فيه، فعن ابن مسعود قال: "كان رسول الله إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرُضف"، رواه الترمذي وحسنه، والرضف: الحجارة المحلاة على النار. ولا ينبغي أن يزيد على ذلك بعد التشهد الأول.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود بين الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين".

-ثم يكبر ويرفع يديه للحديثين المذكورين في أول الرسالة بفضل الله.

ففي حديث أبي حميد الساعدي قال: "كان النبي إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة".

وحديث ابن عمر: "وإذا قام من الركعتين؛ رفع يديه"، رواه البخاري.

-ولا حرج إن قرأ في الثالثة والرابعة وقد تقدم بفضل الله.

-والتشهد الأخير: هو ما كان مسبقاً بتشهد قبله.

فيجلس للتشهد الأخير وهو من أعظم الأركان في الصلاة.

والجلسة فيه إما جلسة التورك، أو الافتراش إن كان التورك قد يؤذي من بجانبه.

والتورك في التشهد الأخير هو السنة، وله ثلاث صفات:

فأولها: الصفة المشهورة، بأن ينصب القدم اليمنى مستقبلاً بأطراف أصابعها القبلة، ويدخل القدم اليسرى تحت ساقه اليمنى، ويجلس على وركه وإيسته.

لحديث أبي حميد رضي الله عنه مرفوعاً: "وإذا جلس في الركعة الأخيرة؛ قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته"، رواه البخاري.

وثانيها: يخرج اليمنى واليسرى من جهة واحدة، يفرشهما ويضعهما إلى جهة اليمنى وتكون اليسرى تحت ساق اليمنى.

وثالثها: يدخل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش اليمنى، فعن ابن الزبير: "كان رسول الله إذا قعد في الصلاة؛ جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى"، رواه مسلم.

-وقد حصل خلاف في ثبوت هذه الصفة، بل كثير من المسائل الجزئية في الصلاة، فينبغي أن يشتمّر طالب العلم ويجتهد في البحث وسؤال أهل العلم حتى يصيب السنة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

-وأما إن كانت الصلاة ثنائية فإنه لا يتورك، لحديث أبي حميد المتقدم في سياقه الكامل فارجع إليه عند البخاري.

-وأما هيئة اليدين، فالكف اليسرى وردت فيها ثلاث صفات:

الأولى: أن يلقمها ركبته اليسرى، دل عليه حديث ابن الزبير مرفوعاً: "ويلقم كفه اليسرى ركبته"، رواه مسلم.

والثانية: أن يضعها على الركبة من غير إلقاء وإمساك.

والثالثة: أن يضعها على الفخذ.

وتكون الكف عموماً باتجاه القبلة مبسوطة مضمومة الأصابع إلا في صفة الإلقاء.

وأما الكف اليمنى، فتوضع على الفخذ أو على الركبة على طرفها مما يلي الفخذ، انظر شرح بلوغ المرام لابن عثيمين.

وأصابع اليد اليمنى لها ثلاث صفات:

الأولى: قبض الخنصر والبنصر والوسطى، ووضع الإبهام على الوسطى، لحديث ابن الزبير مرفوعاً: "وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى"، رواه مسلم.

والثانية: قبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل الإبهام ويضعه بجانب السبابة، فعن ابن عمر مرفوعاً: "وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة"، رواه مسلم، قال ابن عابدين رحمه الله: "وكرر العقد المذكور بأن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل الإبهام إلى أصل المسبحة".

والثالثة: قبض الخنصر والبنصر، وتحريك الإبهام والوسطى.

-وأما الذراعان فتوضعان على الفخذ، لحديث بشر بن المفضل بسنده عن وائل بن حجر مرفوعاً: "ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بِشْرُ الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة، رواه أبو داود واللفظ له، ورواه النسائي وفيه: "وضع ذراعيه على فخذه"، فهذه رواية مفسرة لرواية أبي داود والله أعلم.

-ويبسط أصابع كفه اليسرى ولا يقبضها، فعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة؛ وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويَدُّه اليسرى على رُكْبَتِهِ اليسرى باسِطاً عليها، رواه مسلم.

-ويقول التشهد، والصلاة الإبراهيمية، والصلاة الإبراهيمية وردت على صيغ كالتشهد.

فمن ذلك: تشهد كعب بن عجرة فعنه رضي الله عنه مرفوعاً: "قولوا: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد)"، متفق عليه واللفظ رواية عند البخاري.

وهذه الصيغ التي علمها النبي الصحابة بعد أن سألوا عنها هي من أفضل صيغ الصلاة على النبي، سواء داخل الصلاة أو خارجها.

قال ابن حجر رحمه الله: "واستدل بتعليمه صلى الله عليه وسلم لأصحابه الكيفية، بعد سؤالهم عنها: بأنها أفضل كيفيات الصلاة عليه، لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل"، فتح الباري.

-ثم يسن الدعاء قبل السلام وهو من مواطن الدعاء العظيمة.

فعن أبي أمامة: قيل يا رسول الله، أيّ الدعاء أسمع؟، قال: "جوف الليل الآخر، ودبر

الصلوات المكتوبات"، رواه الترمذي وحسنه، ودبر الصلاة يشمل قبل السلام وبعده، وبعض العلماء استنبط ضابطاً من النصوص التي فيها دبر الصلاة، وهو أن ما ورد دعاءً قبل السلام وما ورد ذكراً فبعد السلام.

والدعاء في هذا الموضع على نوعين: دعاء مقيد جاء التنصيص عليه، والدعاء مطلقاً من خير الدنيا والآخرة.

ومن أعظم الأدعية الثابتة قبل السلام: الاستعاذات من شرور أربع، وهي من أعظم ما يخافه العبد.

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تشهد أحدكم؛ فليستعذ بالله من أربع؛ يقول: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال)"، رواه مسلم.

وعن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: "قل: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم)"، متفق عليه.

وعن عليٍّ مرفوعاً: "ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني؛ أنت المقدم وأنت المؤخر؛ لا إله إلا أنت)"، رواه مسلم.

ولا حرج أن يدعو بما شاء، فبعد أن علّم النبي الصحابة التحيات قال: "ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو"، متفق عليه واللفظ للبخاري.

ويسن أن يطيل في القعود لما تقدم من حديث البراء.

-والتسليم من أركان الصلاة لمداومته عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم: "وتحليلها التسليم".

والركن منه هو النطق بالتسليم، وأما الالتفات فمستحب.

-ويسلم المصلي تسليتين، عن يمينه وشماله، يلتفت حتى يرى بياض خده الأيمن عن يمينه، وبياض خده الأيسر عن يساره.

فعن ابن مسعود مرفوعاً: "أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: (السلام عليكم ورحمة الله)، (السلام عليكم ورحمة الله)، حتى يرى بياض خده من هاهنا، وبياض خده من هاهنا"، رواه أبو داود والنسائي واللفظ له. وصفة أخرى: أن يزيد عن يمينه وبركاته.

لحديث وائل بن حجر مرفوعاً: "فكان يسلم عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وعن شماله: (السلام عليكم ورحمة الله)"، رواه أبو داود.

وصفة ثالثة: أن لا يزيد عن شماله ذكر الرحمة، فقد ذكر ابن عمر أن من تسليم النبي: "(السلام عليكم ورحمة الله) عن يمينه، (السلام عليكم) عن يساره"، رواه أحمد.

وصفة رابعة: الاقتصار على تسليمة واحدة بقوله: (السلام عليكم) ولا يبالغ في الالتفات كسابقتهما، انظر صفة صلاة النبي للألباني، فقد استفدت منه واستفاد المسلمون منه كثيراً فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً وبارك في علومه وآثاره. والالتفات في التسليم يبدأ من حين النطق به.

ومن مقاصد التسليم: أن يسلم المسلم على من يمينه ومن بشماله، من الملائكة والمصلين. للحديث: "إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله". وقال: "إذا سلم أحدهم؛ فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ يده".

-وينفث الإمام من الصلاة ويتحول عن يمينه وكذا عن شماله ويستقبل الناس بعد أن يستغفر ثلاثاً ويقول: (اللهم أنت السلام)، إلى آخر الدعاء المشهور.

قال البخاري رحمه الله: "باب الافتتال والانصراف عن اليمين والشمال، وكان أنس ينفث عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى أو يعتمد الافتتال عن يمينه".

قال ابن رجب: **"والافتتال هو الانحراف عن جهة القبلة التي يجلس إليها الإمام بعد انحرافه... وحكمه:**
حكم الانصراف بالقيام من محل الصلاة... **وأما الانصراف:** فهو قيام المصلي وذهابه من موضع صلاته إلى حاجته، فيذهب حيث كانت حاجته، سواء كانت من جهة اليمين أو اليسار، ولا يستحب له أن يقصد جهة اليمين مع حاجته إلى غيرها، **هذا قول جمهور العلماء"**، فتح الباري.

وذكر رحمه الله ونفع بآثاره وعلمه: أن انصراف النبي إلى اليسار من أسبابه أن الحجرات كانت على يساره.

وذكر رحمه الله أنه: إن لم يكن هناك حاجة فالأفضل الانصراف لليمين لأن النبي يعجبه التيمن في شأنه كله.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **"لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي كثيراً ينصرف عن يساره"**، رواه البخاري.

-ويقول من أذكار الصلاة ما ورد، ويدعو فإن من مظانّ إجابة الدعاء: أدبار الصلوات المكتوبات، ولا يستعجل في القيام، فإن الملائكة تصلي عليه ما دام في صلاة: (اللهم اغفر له، اللهم ارحمه).
هذا ما تيسر من فضل ربي فأسأل الله أن يجعلني ومن يقرأ ممن يحوز أجر الصلاة كاملةً.

فعن أبي اليسر أن رسول الله قال: **"منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف والثلث والرابع"**، حتى بلغ العشر، رواه أحمد وحسنه الألباني، رحمه الله وجزاهم عنا خيراً.

هذا وأسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة من يقرأ فيها وينظر ويتحفظ مسألتها بأدلتها ويكون من الفقهاء العلماء الراغبين

وأن يصل بخير من يوصلها لمن ينتفع بها ويعلمها لإخوانه المسلمين.

تم بفضل الله ضحوة 14 من محرم عام 1448 في الكويت أعزها الله بالإسلام والسنة. وأعيد ترتيبها بفضل الله ظهيرة السابع عشر من ربيع الثاني

اللهم صلّ وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.